

اصطلاحات الأصول

[17] القسمين الاخيرين فانه يمكن للمكلف امتثال كلا التكليفين، فان صلى في غير الغضب وترك الغضب اطاع الامر وامتثل النهى وان صلى فيه كان ذلك اطاعة وعصيانا. فعلم من ذلك انه لا تعارض عندهم بين دليلي صل ولا تغضب حتى يخص احدهما بالآخر أو يتساقطا فيرجع إلى الاصول بالعملية، وكذا لا تعارض بين قوله جئني بحيوان ولا تجئ بيقر حتى يخص الاول بالثاني لعدم اجتماعهما حقيقة في مورد واحد. واما الامتناعى فالقسم الاول عنده باطل من وجهين والقسم الثاني داخل في المتعارضين والثالث في الجمع الدلالى.
